

Distr.
GENERALA/INF/48/8/Add.5
17 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية
العامة في دورتها الثامنة والأربعين

مذكرة من الأمين العام

إضافة

في الجلسات العامة ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، و ١٤ و ١٩
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة القرارات ٢٦٥/٤٨ و ٢٦٦/٤٨ و ٢٦٧/٤٨، والمقررات ٦٢٣/٤٨
و ٤٠٢/٤٨ و او، و ٤٠٩/٤٨ جيم، ومن ٤٩٨/٤٨ الى ٥١١/٤٨. وبالتالي، ينبغي تعديل الوثائق A/INF/48/8
و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4 على النحو التالي:

١ - الصفحة ٢ (Add.4) [ثانيا - القرارات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية]

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار
(أ)	بعد القرار ٢٦٤/٤٨، يدرج ما يلي:		
٢٦٥/٤٨	منح مركز المراقب لمنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة في الجمعية العامة (Add.1 و A/48/L.62) . . .	١٨٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤
٢٦٦/٤٨	تقديم المساعدة الطارئة الى جمهورية ملدوفا (A/48/L.64)	١٨١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢٦٧/٤٨	بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للتزامات الواردة بالاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا	٤٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

../.

281194 281194 94-45478

../.

94-45478

٢ - الصفحة ٥ (Add.4) [تاسعا - المقررات]

[ألف - الانتخابات والتعيينات]

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	بعد المقرر ٣٢٢/٤٨، يدرج ما يلي:			
٣٢٣/٤٨	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي (A/48/983؛ A/48/PV.103)	١٢١	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	

٣ - الصفحة ٦ (Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية]

(أ) يصبح نص البند الخاص بالمقرر ٤٠٢/٤٨ كما يلي:

٤٠٢/٤٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/48/250 و Add.1-12، و A/48/251 و Add.1-10، و A/48/252 و Add.1 و 10، و A/48/749، و A/48/851، و A/48/896، و A/48/102/Add.3، و A/48/952، و A/48/36/Add.1، و A/48/954، و A/48/928، و A/48/954، و A/48/985، و A/48/990، و A/48/991؛ و A/48/PV.3، و 22، و 31، و 36، و 47، و 50، و 57، و 75، و 79، و 88، و 89، و 90، و 91، و 92، و 94، و 95، و 102، و 103، و 104، و 105)	٨	٢٤ أيلول/سبتمبر، و ٨ و ١٥ و ٢٥ و تشرين الأول/أكتوبر، و ٢ و ٤ و ١٧ و تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٠ و ١٤ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١ و كانون الثاني/يناير، و ١٤ شباط/فبراير، و ٩ و ٢٤ آذار/مارس، و ٥ نيسان/أبريل، و ٢٦ أيار/مايو، و ٢٣ حزيران/يونيه، و ٢٩ تموز/يوليه، و ٢٤ آب/أغسطس، و ١٤ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣
--------	---	---	--	----

٤ - الصفحة ٢٦ (Add.2) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية]

يصح نص البند الخاص بالمقرر ٤٠٩/٤٨ على النحو التالي:

٤٠٩/٤٨	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	
	المقرر ألف (A/48/411 و Add.1؛ A/48/PV.57)			

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	المقرر باء (A/48/PV.86؛ A/48/411/Add.2)	٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
	المقرر جيم (A/48/PV.103؛ A/48/411/Add.3)	٧	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	

٥ - الصفحة ٦ (Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية]

بعد المقرر ٤٨/٤٩٠، يدرج ما يلي:

٤٩٨/٤٨	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/48/47، الفقرة ٩؛ A/48/PV.104)	٣٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠١/٤٨	مكتب خدمات مشاريع (A/48/L.65؛ A/48/PV.105)	١٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠٢/٤٨	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/48/991؛ A/48/PV.105)	٨ و ١٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠٣/٤٨	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/48/PV.105)	٥٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠٤/٤٨	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (A/48/PV.105)	٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠٥/٤٨	مسألة قبرص (A/48/PV.105)	٥٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠٦/٤٨	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (A/48/PV.105)	٥٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥٠٧/٤٨	تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة (A/48/PV.105)	٥٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
٥١٠/٤٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة (A/48/PV.105)	١٦٧	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٩٩/٤٨	ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (A/48/688/Add.1 (Part II)، الفقرة ٧؛ A/48/PV.104)	١٥٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
--------	---	-----	----------------------	--

<u>الصفحة</u>	<u>تاريخ اتخاذ المقرر</u>	<u>البند</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم المقرر</u>
<u>٧ - الصفحة ٣٢ (Add.2) [٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة]</u>				
<u>بعد المقرر ٤٣٤ يدرج ما يلي:</u>				
			مساائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين	٥٠٨/٤٨
			التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	
	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١١٤ (ب)	... (A/48/PV.105؛ الفقرة ٢؛ A/48/632/Add.5, (Part II))	
<u>٨ - الصفحة ٣٤ (Add.2) [٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]</u>				
<u>يصحح نص البند الخاص بالمقرر ٤٧٩/٤٨ كما يلي:</u>				
			تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	٤٧٩/٤٨
	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧٣	المقرر ألف (A/48/828، الفقرة ٥؛ A/48/PV.87)	
	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٧٣	المقرر باء (A/48/828/Add.2 (Part III)، الفقرة ٦؛ A/48/PV.104	
<u>٩ - الصفحة ٨ (Add.4) [٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]</u>				
<u>بعد المقرر ٤٩٧، يدرج ما يلي:</u>				
			جدول الأندية المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة	٥٠٠/٤٨
	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢٧	... (A/48/PV.104؛ الفقرة ٤؛ A/48/806/Add.1 (Part II))	
			الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	٥٠٩/٤٨
	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٦٣	... (A/48/PV.105)	
			الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤	٥١١/٤٨
	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢٣	١٩٩٥: المبالغ المدفوعة لقاء نقل المركبات وفائض المعدات (A/48/811/Add.5 (Part VI)، الفقرة ٣؛ ... (A/48/PV.106)	

٥ - الصفحة ١٠ (Add.4) [تاسعا - المقررات]

[ألف - الانتخابات والتعيينات]

بعد المقرر ٣٢٢/٤٨، يُدرج ما يلي:

٣٢٣/٤٨ - تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(١)، على تعيين السيد كارل تيودور باشكي وكيلا للأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦ - الصفحة ١١ (Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية]

بعد نص المقرر ٤٠٢/٤٨ هاء ، يُضاف ما يلي:

واو

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من الأمين العام^(٢)، أن تستأنف النظر في البند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز لتشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية"، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب^(٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند الاضافي التالي: "تقديم المساعدة الطارئة الى جمهورية مولدوفا"، بوصفه البند رقم ١٨١، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(١) A/48/983، الفقرة ٢.

(٢) A/48/985، الفقرة ٦.

(٣) A/48/250/Add.12، الفقرة ٢.

وفي الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)، أن تستأنف النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٧ - الصفحة ٤١ (Add.2) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية]

بعد نص المقرر ٤٨/٤٠٩ باء، يضاف ما يلي:

جيم

في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما بالاضافة الى مذكرة الأمين العام^(٥).

٨ - الصفحة ١٤ (A/Add.4) [باء - المقررات الأخرى]

[١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية]

بعد المقرر ٤٨/٤٩٠، يدرج ما يلي:

٤٨/٤٩٨ - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أحاطت الجمعية العامة علما، بعد أن نظرت في تقرير عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية^(٦) المنشأ عملا بالقرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية وقررت أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية أعماله، واضعا في الاعتبار جملة أمور، من بينها الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والأربعين، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة قبل نهاية تلك الدورة^(٧).

(٤) A/48/990 و A/48/991.

(٥) A/48/411/Add.3.

(٦) A/48/47.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

٥٠١/٤٨ - مكتب خدمات المشاريع

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من استراليا وعلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨) أن يصحح مكتب خدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته وفقا لمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٢/٩٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٥٠٢/٤٨ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩)، أن تخصص جلسة عامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥٠٣/٤٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند ٥٢ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" وأن تدرجها في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٥٠٤/٤٨ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند ٢٤، المعنون "برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات".

٥٠٥/٤٨ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند ٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة قبرص" الى دورتها التاسعة والأربعين وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

(٨) A/48/L.65

(٩) A/48/991

٥٠٦/٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند ٥٥ من جدول الأعمال، المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٥٠٧/٤٨ - تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تمدد إلى دورتها التاسعة والأربعين عملية التشاور بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في إطار البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون "ندابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

٥١٠/٤٨ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٩ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٩٩/٤٨ - ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الأولى^(١٠) بعد أن أحاطت علماً بالمشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الأولى بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وبورقة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر والتي أعدها رئيس اللجنة الأولى بناء على تلك المشاورات، مواصلة النظر في مسألة ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة واضعة في الاعتبار، في جملة أمور، ورقة العمل التي أعدها رئيس اللجنة الأولى وكذلك أية طلبات أو آراء أخرى ذات صلة مقدمة من الوفود.

(١٠) A/48/688/Add.1، الفقرة ٧.

المرفق

تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
(اللجنة الأولى)

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١ - ينبغي تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال اعتماد برنامج عمل للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يأخذ في الاعتبار النهج المواضيعي الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - ينبغي أن يقدم أعضاء مكتب اللجنة الأولى القادمون توصية بعدد الجلسات أثناء الدورة العادية للجنة الأولى، بعد التشاور مع الوفود ومع الأمانة واضعين في الحسبان:

(أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات اللازمة لكي تؤدي اللجنة الأولى واجباتها؛

(ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها للدورات السابقة؛

(ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات السابقة؛

(د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة؛

(هـ) الإمكانيات والموارد المتاحة.

٣ - ينبغي أن تتبع أعمال اللجنة الأولى نهجا ذا ثلاث مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

(أ) المناقشة العامة (المرحلة الأولى):

'١' ينبغي ألا يستغرق وقت الإدلاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛

'٢' يجب أن لا يستغرق وقت البيان الذي يلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنتي عشرة دقيقة؛

'٣' يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلا في المناقشة العامة كتابة وتعتبر، كما لو كانت قد أُلقيت شفاهة. وتدرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛

'٤' تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، وللانتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة؛

(ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):

'١' يتعين أن تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تُقدم إليها خدمات المؤتمرات اللازمة؛

'٢' يتعين أن تنظم المناقشة وفقا لمجالات مواضيع عامة وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٨، مع مراعاة ألا تتداخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة؛

'٣' على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يتعين أن يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبها والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية؛

(ج) النظر في مشاريع القرارات والبت فيها (المرحلة الثالثة):

'١' لا يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية؛

'٢' يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبع في مجالات المواضيع العامة في المرحلة الثانية؛

٤ - ضرورة النظر، عند تنفيذ النهج الثلاثي المراحل المجمع في الفقرة ٣ أعلاه، في أن يُعتمد، للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، برنامج عمل وجدول زمني على غرار المثال التوضيحي المدرج في مرفق ورقة العمل هذه؛

٥ - يتعين أن يواصل الرئيس المقبل للجنة الأولى المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أداؤها؛

٦ - يتعين أن يقوم الأمين العام، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود المفروضة حالياً على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتسنى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الأولى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

١٠ - الصفحة ١٠١ (Add.2) [٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة]

بعد المقرر ٤٣٤/٤٨، يُدْرَج مايلي:

٥٠٨/٤٨ - مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالفريق العامل التابع للجنة والمعني ببند جدول الأعمال ١١٤ (ب)^(١١).

١١ - الصفحة ١٢٢ (Add.2) [٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]

قبل نص المقرر ٤٧٩/٤٨، تُدْرَج كلمة "ألف"

بعد نص المقرر ٤٧٩/٤٨ ألف، يُضَاف ما يلي:

باء

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا^(١٣) وإذ توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تبلغ قيمتها الإجمالية ١٠٠ ١٨٢ ٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافياً ٢٠٠ ٤٣ ٣٨٠ دولار) لتلبية الاحتياجات التشغيلية العاجلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا في الفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وذلك بالإضافة الى سلطة الالتزام الكامل بمبلغ إجماليه ١٨٧ ٣٦٧ ٦٢ دولاراً (صافياً ٨٦٧ ٩٨٢ ٦٠ دولاراً) المنصوص عليها بالفعل في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(١١) A/48/632/Add.5، الفقرة ٢.

(١٢) A/48/828/Add.2، الفقرة ٦.

(١٣) A/48/837/Add.1.

١٢ - الصفحة ٢٠ (Add.4) [٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة]

بعد المقرر ٤٧٧/٤٨، يدرج ما يلي:

٥٠٠/٤٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، إرجاء النظر، الى دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة، المتفق عليه من حيث المبدأ، في قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، واتخاذ مقرر في مطلع هذه الدورة.

٥٠٩/٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند ١٦٣ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١" وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

٥١١/٤٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥: المبالغ

المدفوعة لقاء نقل المركبات وفائض المعدات

في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، وبعد أن أحاطت علما باقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/48/84، أن تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بشأن المبالغ المدفوعة للبعثات الأخرى لقاء نقل المركبات وفائض المعدات، إذا ما قررت الجمعية العامة الموافقة على الاجراء المحدد في مقررها ٤٩٦/٤٨، وأن تدرج هذه المبالغ في الميزانية المنقحة لبعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

(١٤) A/48/806/Add.1، الفقرة ٤.

(١٥) A/48/811/Add.5، الفقرة ٣.
